القواعد الفقهية)مقسم(25 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت)إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت(

عامر بهجت

من القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وهذا الذي ذكرناه في شروط اعتبار العادة ان تكون مضطردة او غالبة كما لو تبايع بثمن دون تعيين العملة - 00:00:00

فان كان هناك عملة غالبة او مطردة لا يوجد غيرها او يوجد غيرها لكن هي الغالبة فاننا نفسر العقد بايش بالعملة الغالبة. واما اذا لم توجد عملة غالبة عندنا بلد فيه خمس ست عملات كلها متساوية - 00:00:17

فحينئذ نقول هذا عقد بثمن مجهول فلا يصح - 00:00:34